توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم
كتبه ذلك بالقرآن ولا مس درهم فيه قرآن
ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس
تفسير كان فيه الآي المتعددة المتوالية
كثيرا كتفسير ابن عطية الا ان يقصد
الآية ابدلا على ما اختاره ابن مرزوق زادا
على شيخه ابن عرفة منعه من مسه حيث
كتبت الآي وحدها فيه كما مر وقصدت
القراءة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق
يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر
ومثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب
العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسائل
للاسلام ولو جنبا قاله سند قال مالك
يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله
الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن
ويبعث الكتاب الذي يرسل فيه آيات
من القرآن وارجوا ان يكون خفيفا فقوله

الزرقاني

الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه
خلافا لما نقله **ت** عن ابن حبيب من منع
ذلك **ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم** رجلا
او امرأة **على غير وضوء** حال التعليم والتعلم
وما الحق بهما مما يضطر له لحمله كوضعه بمحل
ولذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن
حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على
التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر
لها كالتعلم ويجوز ذلك للمتعلم ولو كان حائضا
لا جنبا **ومس الجزء للمتعلم ولو بالغا**
او حائضا لا جنبا وان كان لا يعذر لقدرته
على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما
لابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة
المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا لحفظ نقله
الباجي واشعر قوله لا لحفظ ان من لا يحفظ
ويريد القراءة فيه امثاله كالمتعلم وربما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)